

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46104 - عن الحكم بن عتيبة أن رجلاً خرج مسافراً فأوصى لرجل بثلث ماله فقتل الرجل خطأ في سفره ذلك فرجع أمره إلى علي بن أبي طالب فأعطاه ثلث المال وثلث الدية .  
( عب )